الجنة او لعل وجه التقييد ان الحقيقة غير اللغوية مجاز لغوي
فلو اعتبر مطلق الحقيقة لزم تداخل الاقسام اذ يصدق على
نحو ادخلته صلاته الجنة قسم كون الطرفين حقيقيين اذ
الصلاة بمعنى الاقوال والافعال حقيقة شرعية كما ان الادخال
حقيقة لغوية وقسم كونهما حقيقة ومجاز اذ الصلاة بذلك
المعنى مجاز لغوي فكان المدار والضابط اعتبار الحقيقة والمجاز
اللغويين تأمل وقد ينظر في هذا التوجيه بانه قد يتحقق
الحقيقة غير اللغوية دون المجاز اللغوي كما لو وضع المهملات
لغة في الاصطلاح لمعنى ويجاب بان هذا لا يمنع لزوم تداخل
الاقسام الا انه يخرج ما كان احد الطرفين فيه حقيقة
لغوية والاخر حقيقة غير لغوية وليست مجازا لغويا وكتب
ابن ... على هذه القولة ما نصه قوله اما حقيقتان لغويتان او عرفيتان
المطول وصفيتان قيد به لان الامثلة التي ذكرها المص من هذا
القبيل والا فيجوز ان يكونا حقيقيين عقليين نحو انبت الله
وضعا الربيع ومجازيين عقليين نحو اجرى النهر لطاعة امر
فلان ومختلفين نحو اجرى النهر الطاعة فلان واجرى الماء الطاعة
امر انتهى وفيه نظر لان كون الامثلة التي ذكرها المص من هذا
القبيل لا يقتضي التقييد به بل التعميم فتأمل وان نظر امثلته لم كانت
عقلية فان فيه اشكالا لان قوله مثلا اجرى النهر الطاعة
امر فلان المجاز العقلي هو الاسناد في قوله اجرى النهر وذلك
الاسناد ليس هو المسند الى طاعة امر فلان بل المسند اليه انما
هو اجرى وكذا الباقي قوله فان المراد اي المتكلم باحيي قوله
فيبيح الخ مضاف للمفعول اي يبيح الله الخ وقوله واحداث
عطف عليه فلا لاحياء مجموع الامرين قوله بانواع النبات الخ
يريد ان الحياة مجاز في القوة النامية لانها من ظلال طبعها

ومقدماتها

ومقدماتها قوله في الحقيقة اي في اللغة قوله اعطا اي ايجاد قوله
تقتضي الحس اي الادراك بالحواس الخمس الظاهرة قوله الحركة
اي الارادية قوله قواها اي الارض قوله في الحقيقة اي اللغة
قوله مشبوبة من قولهم شببت النار اذا اوقدت قوله على ما ذهب
اليه الخ اشار الى مخالفة السكاكي واما على مذهب السكاكي ففيه
اشكال لان المسند عنده قد يكون مركبا وقد يكون جملة
فلا يصدق عليه الحقيقة لانها الكلمة المستعملة فيما وضعت
له الا ان يجاب بان المراد في التقسيم بالحقيقة ما تكون حقيقة
بنفسه او من حيث اجزاؤه فيشمل المركب والجملة ثم قال
ولبعض من تكلم على المطول فيه بحث بجواز كون طرفي المجاز
العقلي او احدهما كناية والكناية عند المص قسيم لكل من الحقيقة
والمجاز وان كانت في عداد الحقيقة عند السكاكي فلا يصح قول
المص واقسامه اربعة على قصد الحصر فان قلت مراده
حصر اقسامه باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته لا الحصر
باعتبار استعمال الطرف مطلقا قلت فحينئذ لا اشكال
على مذهب السكاكي ايضا ولا يندفع بحمل المجاز على غير مصطلحه وهو
المستعمل في غير الموضوع له مطلقا لاندفاع الاشكال بمثله عن
السكاكي ايضا فتأمل قوله لانه اشترط الخ الاسناد لا بعد قوله
ظاهر للتشبيه قوله او في معناه اي او لفظا في معناه وفي نسخة
اسقاط في قوله لمجرد الاهتمام اي لانه محل التنازع فان
هذا رد على من زعم عدم وجوده في القرآن قوله كقوله تعالى
تقدير نفذ الاينا في عدم العطف في يدبر وما بعده لان المقول
حينئذ مجموع المذكورات قوله واذا تليت عليهم لم يقل نحو او
كقوله مثلا ايهاما للاقتباس وكأنه حمل الآية على الاسناد لا الى
على مدعاه حتى كان المعنى زادتهم ايمانا بانه في القرآن في كثير قوله

Copyright © King Saud University